الاشتراك اللفظي في القرآن الكريم ودراسته عند الأصوليين

الأستاذ الدكتور
هادي حسين الكرعاوي
الباحثة
هدى رشيد سلمان
hshyrly172@gmail.com
جامعة الكوفة ـ كلية الفقه

The verbal similarity (homonymy) in Holly Quran and its study based on the fundamentalists

Prof. Dr.
Hadi Al-Qaraawi
Researcher
Huda Rasheed Salman
University of Kufa - collage of Jurisprudence

الملخص:

قد عرضنا من خلال بحثنا هذا الموسوم بـــ(الاشتراك اللفظـــي في القـــران الكـــريم ودراسته عند الاصوليين) والذي تضمنت الدراسة فيه عرض عدة مباحث حيث تضمنت الاتي:

تناول المبحث الاول مفهوم المشترك اللفظي لغة واصطلاحا، اما المبحث الثاني: فقد تضمن المشترك اللفظي عند الاصوليين وانواعه: الاشتراك المعنوي والاشتراك اللفظي، وقد تناول المبحث الثالث منشأ الاشتراك، وتصدى المبحث الرابع الى الاشتراك بين الامكان والوجوب والامتناع، واما المبحث الخامس تعرضنا فيه الى استعمال اللفظ في اكثر من معنى، وجاء في المبحث السادس استعمال اللفظ في منظور المفسرين، وتناول المبحث السابع انواع المشترك اللفظي، اما المبحث الاخير فقد تناولنا فيه بعض تطبيقات المشترك الفقهية.

اما الخاتمة فقد اوجزت فيها الباحثة ما توصلت اليه من نتائج الدراسة حول المشترك اللفظـــي في القـــران الكـــريم واســـتعمالاته وصوره.

الكلمات المفتاحية: القرآن الكريم، المشترك اللفظي، الأصوليين، الترادف، الاشتراك المعنوي، السيد الخوئي، المجازي، المفسرين، اتفاق اللفظ، اختلاف اللفظ.

Abstract:

We present through this research, (verbal similarity (Homonymy) in the Holy Quran and its study based on the fundamentalists), which includes several sections as follows:

The first section dealt with the concept of the verbal similarity in linguistic and terminological meaning, and the second section includes the verbal similarity that the fundamentalists adopt and its types: moral similarity (Homosemy) and verbal similarity (Homonymy), the third section dealt with the origin of the similarity . The fourth topic dealt with the similarity between the obligation and abstinence . The fifth section, in this section we addressed using the utterance in more than meaning, the sixth section addressed using the utterance according to the explicators' views. The seventh sections displays the types of homonymy, the final section addresses the uses of homonymy in jurisprudence . As for the conclusion, the researcher outlined the results of the study on the verbal similarity (homonymy) in the Holy Quran and its uses.

Keywords: Holly Quran, Homonymy, Fundamentalist, Synonym, Pragmatics, Grand Ayatollah Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei, Metaphor, Explicators, Homophones, Heteronym.

المقدمة:

الامة العربية بقدراتها اللغوية والفنية والابداعية جديرة بان يهبط في صحرائها اعظم نص عربي وهو القران الكريم.

فالقران الكريم من وجه ثروة بلاغية لا تنفد ومعين لغوي لا ينضب وهو قدرة تشريعية ورسالة سماوية من وجه اخر.

وهذا التقييم الجزئي للقران لا تتوفر ابعاده في كتاب بشري او الهي ذلك ما دعا علماء العرب والمسلمين والغربيين والمستشرقين ان ينهلوا من روافده حينا وان يحدبوا على فهمه الحقيقي بعض الاحايين.

ولقد اجتهد علماء العربية في بيان "المشترك اللفظي" كخاصية بارزة من خصائص العربية وعاملا من عوامل تنميتها. ولا شك ان اللغوية العربية هي من الادوات التي استعان بها علماء التفسير في فهم نصوص القرآن الكريم. لذلك كان هذا البحث " المشترك اللفظي في القرآن الكريم ودراسته عند الاصوليين" اذ ان التعبير القرآني كثيرا ما يختار مفردة معينة ولها اكثر من دلالة، مما يعني أنها ستكون حيال مهمة تحديد القصدية من هذه الدلالة.

كما لا ينبغي التردد في كون الاصول ليس فنا مستقلا، بل هو من المبادئ التصديقية لعلم الفقه، فان هذه الكلمة وهي اصول الفقه كافية في الدلالة على ذلك.

وقد جاء البحث في عدة مباحث على النحو التالي.

المبحث الأول

مفهوم المشترك اللفظي

أ ـ لغة:

المشترك في اللغة: يعني المخالطة والمقارنة ومنه قوله تعالى: وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴿وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي﴾[1] ويقال اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان وتشاركا، وشارك احدهما الاخر، ومنه: فريضة مشتركة: يستوي فيها المقتسمون، وطريق مشترك: يستوي فيه الناس، واسم مشترك: تشترك فيه معان كثيرة[2].

قال ابن فارس: الشين والراء والكاف اصلان:

احدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد. والاخر: يدل على امتداد واستقامة.

فالأول الشَرِكة: وهو ان يكون الشي بين اثنين لا ينفرد به احدهما، وقال: شاركت فلانا في الشيء، اذ صرت شريكه، واشركت فلانا اذا جعلته شريكا لك...[٣].

ب ـ اصطلاحا:

واما المشترك اللفظي في الاصطلاح: فهو اللفظ الواحد الذي يطلق على معان مختلفة ليس بينها ما يجمعها، وهو ما يفهم من قول سيبويه: اعلم ان من كلامهم اختلاف اللفظين لاختلاف المعنيين... واتفاق اللفظين والمعنى مختلف نحو قولك: وجدت عليه من المَوجِدة، ووجدت اذا اردت من ايجاد الضالة، واشباه هذا كثيرا[٤].

وهو بعبارة الغزالي: اللفظ الواحد الذي يطلق على موجودات مختلفة بالحد والحقيقة اطلاقا متساويا[٥].

وعرفه السيوطي بانه: اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين فاكثر دلالة على السواء عند اهل تلك اللغة[٦].

وفي ضوء ما تقدم يمكن ان يعرف المشترك اللفظي في القرآن الكريم بانه: كل لفظ ورد في القرآن الكريم يدل على معان متعددة وليس بين تلك المعاني علاقة معنوية أو بلاغية.

ومعنى هذا التعريف: ان كل لفظ ورد في القرآن الكريم يدل على معان متعددة شرط اساسي في حصول الاشتراك؛ لان المشترك اللفظي الحقيقي انما يكون لا نلمح اي صلة بين تلك المعاني، سواء أكانت هذه الصلة معنوية او بلاغية، والا تحول هذا الاشتراك الى المجاز.

المبحث الثاني

المشترك اللفظي عند الأصوليين

قال الطباطبائي: اللفظ المشترك هو اللفظ الواحد الموضوع لأزيد من معنى وضعا أولا من حيث هي متعددة[٧] وقال اخر: المشترك هو اللفظ الموضوع لحقيقتين فما زاد وضعا أولا من حيث هما كذلك[٨].

وقد قسم الاصوليون الاشتراك على نوعين:

الأول: الاشتراك المعنوي:

وهو كون اللفظ موضوعا لمعنى واحد وهذا المعنى الواحد ينطوي على معان متعددة مثل وضع انسان للحيوان الناطق وهذا المعنى يصلح للانطباق على كل فرد من هذا النوع.

فالاشتراك من هذا النوع من الوضع حصل في معنى اللفظ باعتباره مشتركا بين معان متعددة اما اللفظ فله معنى واحد عام أو مطلق[٩].

وقد توسع بيعض الاصوليين بمفهوم الاشتراك المعنوي قائلا:

اللفظ قد يوضع بازاء مفهوم كلي فيكون ذلك الوضع مصححا لاستعمال اللفظ في مصاديق ذلك الكلي دون ان يكون الاستعمال ناشئا عن وضع اللفظ باوضاع متعددة فلفظ الانسان مثلا قد وضع بازاء مفهوم كلي هو الحيوان الناطق.

وحينئذ صح استعمال لفظ الانسان في زيد وبكر وخالد.

باعتبار ان هذه الافراد مصاديق لمفهوم الحيوان الناطق فاستعمال لفظ الانسان في كل واحد من هذه الافراد لم ينشا عن وضع لفظ الانسان للحقيقة المشتركة بين هذه الافراد.

ومن هنا كان لفظ الانسان مشتركا معنويا[١٠].

فالمشترك المعنوي هو اللفظ الموضع للمعنى الكلي والذي يكون استعماله في افراد المعنى الكلي بلحاظ اشتراك هذه الافراد في صدق المفهوم الكلي عليها.

الثاني: المشترك اللفظي:

وهو ان يوضع اللفظ للمعنى اخر.وربما يوضع بوضع ثالث او اكثر، مثل وضع القرء للطهر والحيض، ووضع عين للجارية والجارحة والذهب وغيرها[١١].

وغيرها المعاني المحتملة للقرآن الكريم مراده في مذهب جمهور العلماء كما نسبه الشوكاني إذ ان جميع المعاني المحتملة للقرآن الكريم مراده في مذهب جمهور العلماء كما نسبه الشوكاني[١٢].

المبحث الثالث

منشأ الاشتراك

بعد وقوع الاشتراك في اللغة يقول استاذنا الشيخ احمد كاظم البهادلي:

إن هناك من العلماء من استقصى اسباب منشأ الاشراك فأوصلها الى خمسة اسباب فقال:

١- تعدد القبائل والامصار العربية، فقد يصطلح اهل ناحية على اطلاق لفظ على معنى ويصطلح اهل ناحية اخرى على اطلاق ذلك اللفظ على معنى اخر، وبعد الاطلاع على مدونات اللغويين يتضح ان اللفظ قد استعمل في اكثر من معنى[١٣].

وقال السيد الخوئي: ان هذا المنشا وان كان ممكنا في نفسه الا ان الجزم به مشكل جدا لاسيما بنحو الموجبة الكلية لعدم الشاهد عليه من الخارج حيث انه مما لم ينقل في كتب التاريخ ولا غيرها[١٤].

ويرده الشيخ البهادلي قائلا: ان كتب اللغة العربية عندما تقول لغة الحجاز ولغة حمير ولغة تميم فإنها تثبت تعدد القبائل والامصار وقد كانت متباعدة فلما جمعت التقت بعض المعاني في لفظ واحد.

٢- ان يستعمل اللفظ في غير معناه الحقيقي مجازا لوجود علاقة بن المعنين ويشتهر المعنى المجازي للفظ المجازي ويشتهر المعنى المجازي للفظ وينسى التجوز مع الزمن، وينقله اللغويون على انه حقيقة في المعنيين لا على ان الاول حقيقة والثاني مجاز.

٣- ان ينقل اللفظ من المعنى الذي وضع له في اصل الاستعمال الى المعنى الاصطلاحي، فيكون حقيقة لغوية في الاول وحقيقة عرفية في الثاني.

٤- ان يكون اللفظ في اصل استعماله موضوعا لمعنى ثم يتعد اطلاق هذا اللفظ على معنيين فاكثر بينهما قدر مشترك من المعنى الذي كان مرادا من اللفظ في اصل الاستعمال.

الا ان هذا القدر المشترك قد غفل عنه الناس بتوالي الاجيال والقرون.

مثال ذلك القرء فانه اطلق على الوقت المعلوم. يقال: هبت الريح لقرئها ولقارئها أي لوقتها. ومعلوم ان الحيض وقتا للطهر والحيض وضعا متعدد فكان من المشترك[١٥].

٥- تعدد الوضع من قبل واضع واحد، كأن يضع شخص واحد اسما واحدا لمعان متعددة بعدة اوضاع مثل تسمية الحسين لثلاثة من اولاده مع تميز بعضهم عن بعض بمقام الاستعمال[١٦].

الاشتراك والترادف[١٧]:

بحث علماء الاصول هذا المطلب مبينين امكان الاشتراد والترادف، وقد استشهدوا ببعض المؤرخين منهم جرجي زيدان[١٨] او فلاسفة اللغة انما هو على الامكان لا على الوقوع وهو انه لو ثبت الاشتراك او الترادف فهو انما يعلل بذلك.

هذا في اصل اللغة، اما فروعها ونها الاعلام الشخصية فلا شبهة في وقوع الاشتراك فيها، بل لعل العلم واللقب من الترادف[١٩].

وقد ذكر السيد محمد باقر الصدر: لاشك في إمكان الاشتراك وهو وجود معنيين للفظ واحد والترادف وهو وجود لفظين لمعنى واحد بناء على غير مسلك التعهد في تفسير الوضع، ومجرد كون الاشتراك مؤديا إلى الاجمال وتردد السامع في المعنى المقصود لايوجب فقدان الوضع المتعدد لحكمته، لان حكمته إنما هي إيجاد ما يصلح للتفهيم في مقام الاستعمال ولو بضم القرينة. وأما على مسلك التعهد إذا فلايخلو تصوير الاشتراك والترادف من إشكال، لان التعهد إذا كان بمعنى الالتزام بعدم الآيتان باللفظ، إلا إذا قصد تفهيم المعنى الذي يضع له اللفظ امتنع الاشتراك المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى لفظ واحد، إذ يلزم أن يكون عند الاتيان باللفظ قاصدا لكلا المعنيين وفاء بكلا التعهدين، وهو غير مقصود من المتعهد جزما، وإذا كان التعهد بمعنى الالتزام بالاتيان باللفظ عند قصد تفهيم المعنى امتنع الترادف المتضمن لتعهدين من هذا القبيل بالنسبة إلى معنى واحد، إذ يلزم أن يأتي بكلا اللفظين عند قصد تفهيم المعنى، وهو غير مقصود من المتعهد جزما. وحل الاشكال اما بافتراض تعدد المتعهد أو وحدة المتعهد بان يكون متعهدا بعدم الاتيان باللفظ إلا إذا قصد تفيهم أحد المعنيين بخصوصه، أو متعهدا عند قصد تفيهم

المعنى بالاتيان بأحد اللفظين، أو فرض تعهدين مشروطين على نحو يكون المتعهد به في كل منهما مقيدا بعدم الآخر[٢٠].

المبحث الرابع

الاشتراك بين الامكان والوجوب والامتناع

اختلفت أقوال العلماء في الاشتراك اللفظي إلى أقوال ثلاثة:

١- قول بوجوبه.

٢ـ وقول باستحالته.

٣ـ وقول بإمكانه.

وليس المراد من الوجوب والامتناع الوجوب الذاتي أو الامتناع الذاتي، بداهة ان الاشتراك ليس مما يوجب مجرد تصوره القطع بوجوبه أو استحالته، بل المراد منه الوجوب الوقوعي بمعنى ان يترتّب على عدمه محذور، والاستحالة الوقوعية بمعنى ترتّب المحذور على تحقّقه خارجا.

والقائل بوجوبه استدل على ذلك بان الألفاظ متناهية لكونها مركّبة من حروف متناهية، والمركّب من المتناهي متناه، والمعاني غير متناهية، ولولا الاشتراك لما تمّ الوضع، إذ يستحيل وضع اللفظ المتناهي للمعنى الغير المتناهي.

وقد أجاب عنه في الكفاية[٢١] بوجوه ثلاثة:

الأول: ان باب المجاز واسع، فلا حاجة لوضع اللفظ لجميع المعاني.

الثاني: ان المعاني ولو لم تكن متناهية إلّا ان الاستعمال يكون متناهيا، والوضع أيضا كذلك، لأن الوضع انما يكون بمقدار الاستعمال، ولا حاجة لوضع اللفظ على معاني لا تستعمل فيها.

الثالث: ان المعاني الجزئية ولو كانت غير متناهية إلّا انها ليست موضوعا له للألفاظ، وانما الموضوع له المعاني الكليّة، والكلّيات متناهية.

وهذا الجواب ليس بشيء، لأن الكلّيات الفرضية أيضا غير متناهية أيضا.

والصحيح هو الجواب الثاني كما عرفت، فان الوضع متناه لا محالة، ويكفي في الوضع المتناهي اللفظ المتناهي.

ويمكن ان يجاب عنه بجواب آخر وهو ان يقال: ان المركَّب من المتناهي لا بدّ وأن يكون متناهيا إذا كان التركيب خارجيا، واما التركيب الفرضي فيمكن فرض التركيب الغير المتناهي من مبدأ متناه. والمثال الواضح لذلك هو الأعداد، فإنها غير متناهية مع انها مركبة من الواحد أو من الآحاد، فان كل عدد يفرض إذا زيد عليه واحد تحقق عدد آخر لا محالة، بل الحروف في ذلك أولى من العدد. مثلا إذا زيد ألف على أول كل لغة مكتوبة في كتاب القاموس يضاعف عددها لا محالة، ويضاعف ذلك باختلاف حركات الألف المزيدة إلى غير ذلك.

وتقريب آخر: نقول الألفاظ وان كانت مركبة من الحروف المحدودة، ولكن ربما يكون التركيب ثنائيا وربما يكون ثلاثيا وهكذا، وعلى التقادير تارة: يكون الحرف الأول مفتوحا، وأخرى: مكسورا، وثالثة: مجرورا، وهكذا الحرف الثاني إلى ما لا نهاية له، فالتركيب الفرضي في الألفاظ أيضا غير متناه، فلا يتمّ الاستدلال المذكور.

وأما دليل القائل بامتناع الاشتراك فهو: انه نقض للغرض، وهو محال، فان الغرض من الوضع انما هو التفهم، والاشتراك ينافي ذلك، فإنه لو استعمل اللفظ المشترك لا يعلم أي معنى من معناه إرادة اللافظ، وهذا من غير فرق بين القول بجواز استعمال المشترك في أكثر من معنى وعدمه، غايته على القول بالجواز تكون الأطراف والمحتملات أكثر كما هو واضح.

من ان الغرض كثيرا ما يتعلق بالإجمال، على ان باب القرنية واسع.

فإلى هنا لم يظهر وجه لوجوب الاشتراك، ولا لامتناعه، وإذا كان ممكنا فلا مانع من استعمال المشترك في القرآن كما يستعمل في غيره.

ولكن التحقيق ان يقال: ان الوضع لا يكون من قبيل القضايا الحقيقة أصلا، أما في الأوضاع الشخصية فواضح، وأما في غيرها فلان طبيعي لفظ الإنسان مهملا يكون موضوعا لطبيعي الماهية الخاصة، وليس فيه انحلال كما هو شأن كل قضية حقيقية بحيث يكون كل فرد من افراد لفظ الإنسان موضوعا لفرد من افراد الماهية ليثبت الاشتراك.

لذا: يختلف الاشتراك إمكانا وامتناعا باختلاف المباني في حقيقة الوضع، فان قلنا: بان الوضع عبارة عن اعتبار وضع اللفظ على المعنى كالوضع التكويني، أو قلنا: بأنه عبارة عن جعل اللفظ وجودا تنزيليّا للمعنى، أو علامة له فلا مانع من ثبوت الاشتراك حينئذ.

وأما: بان الوضع عبارة عن التزام الواضع وتعهّده بذكر اللفظ عند إرادة المعنى كما هو الصحيح فيستحيل الاشتراك، إذ بعد ما التزم الواضع بذكر اللفظ عند إرادة تفهيم معنى خاص كيف يمكنه الالتزام بذكره عند إرادة معنى آخر إلّا برفع اليد عن التزامه الأول، وهذا نقل لا اشتراك.

وعليه ففي موارد توهّم الاشتراك لا بدّ من أحد أمرين، أما الجامع بين تلك المعاني كما هو الغالب، مثل لفظ الجنّ أي الجيم والنون المشدد، وانه يستعمل في الجن وفي الجنين ويقال جنة ومجنة ولكن عند القائل يظهر ان استعماله في كل من هذا انما هو للجامع بينها وهو الستر واما من تعدد الوضاع، ولذا ذكر بعض ان الاشتراك ناشئ من جمع اللغات اما في كتاب، أو في بلد كان مجمع القبائل، فلفظ عين نفرض انه كان يستعمل عند قبيلة في الجارية، وعند قبيلة أخرى في الباكية، وعند الثالثة في الذهب وبعد جمع اللغات توهّم اشتراكه بين المعاني والمستعملون لا بدّ وان يكونوا ملتزمين باستعماله في أحد هذه الأمور.

وبالجملة فالاشتراك بهذا المعنى أمر ممكن، واما الاشتراك الاصطلاحي فهو مستحيل، ولا يترتّب على تطويل البحث ثمرة مهمّة، فنتكلّم في جواز استعمال المشترك في أكثر من معنى بعد تسليمه، ولا يختص البحث باستعمال خصوص لفظ المشترك، بل يعم استعمال اللفظ في معناه الحقيقي ومعناه المجازي معا واستعمال اللفظ في معنيين مجازيين أيضا.

المبحث الخامس

استعمال اللفظ في أكثر من معنى

فذهب قوم إلى أن الاشتراك في اللغة واجب، بتقريب أن الألفاظ والتراكيب المؤلفة منها متناهية، والمعاني الموجودة في الواقع ونفس الأمر غير متناهية، فالحاجة إلى تفهيم المعاني جميعا تستدعي لزوم الاشتراك لئلا يبقى معنى بلا لفظ دال عليه.

وقد أورد عليه المحقق صاحب الكفاية قدس سره بوجوه[٢٢]:

الأول: أن وضع الألفاظ بإزاء المعاني غير المتناهية غير معقول، لأنه يستلزم أوضاعا غير متناهية، وصدورها من واضع متناه محال.

الثاني: أنا لو سلمنا إمكان ذلك كما إذا كان الواضع هو الله تبارك وتعالى إلا أنه من الواضح أن الوضع مقدمة للاستعمال ولإبراز الحاجة والأغراض، وهومن البشر لا منه تعالى وتقدس. إذا وضع الألفاظ بإزاء المعاني غير المتناهية يصبح لغوا محضا، لأنه زائد على مقدار الحاجة إلى الاستعمالات المتناهية.

وعلى الجملة: فالواضع وإن فرض أن الله تعالى وهو قادر على أوضاع غير متناهية إلا أن المستعمل هو البشر، فالاستعمال منه لا محالة يقع متناهيا، فالوضع زائدا على المقدار المتناهي غير محتاج إليه.

الثالث: أن المعاني الجزئية وإن لم تتناه إلا أن المعاني الكلية متناهية كالألفاظ، فلا مانع من وضع اللفظ بإزاء معنى كلي يستعمل في أفراده ومصاديقه حسب ما تتعلق الحاجة بها. ومن الواضح أن الأمر كذلك في جميع أسماء الأجناس من الحيوانات وغيرها، فيضع الواضع لفظا خاصا لواحد منها ثم يطلقه على كل واحد من أفراده من دون أن تكون للأفراد أسام خاصة، مثلا: لفظ " الهرة " موضوع لطبيعي ذلك الحيوان الخاص، ثم نستعمله في كل فرد من أفرادها دون أن تكون لأفرادها أسماء خاصة، وكذا لفظ " الأسد " ونحوه.

نعم، المتمايز أفراده بحسب الاسم من بين الحيوانات الإنسان، دون غيره.

فالنتيجة: أن المعاني الكلية متناهية فلا مانع من وضع اللفظ بإزائها[٢٣].

الرابع: أن المحذور المزبور إنما يلزم لو كان اللفظ موضوعا بإزاء جميع المعاني، ويكون استعماله في الجميع على نحو الحقيقة، وأما إذا كان موضوعا بإزاء بعض منها ويكون استعماله في الباقي مجازا فلا يلزم المحذور، فإن باب المجاز واسع، فلا مانع من أن يكون لمعنى واحد حقيقي معان متعددة مجازية فمن جميع ما تقدم يستبين: أن الاشتراك ليس بواجب.

ولا يخفى أن ما أفاده قدس سره من امتناع الاشتراك بوضع اللفظ للمعاني غير المتناهية متين

جدا، لاستلزامه أوضاعا لا تتناهى. وكذا ما أفاده ﷺ ثانيا: من أنه لو أمكن الوضع إلى غير متناه فلا يقع في الخارج إلا بمقدار متناه، فإن الوضع إنما يكون بمقدار الحاجة إلى الاستعمال وهو متناه لا محالة، فالزائد عليه لغو فلا يصدر عن الواضع الحكيم.

نعم، إن ما سلمه ﷺ من تناهي الألفاظ فهو غير صحيح، وذلك لأنه يمكن لنا تصوير هيئات وتراكيب متعددة من الألفاظ باعتبار كونها مؤتلفة من الحروف الهجائية بعضها من بعض إلى عدد غير متناه، فاللفظ الواحد يختلف باختلاف حركاته، فلو ضم أوله أو رفع أو كسر فهو في كل حال لفظ مغاير للفظ في حالة أخرى، وكذا لو رفع آخره أو ضم أو كسر. وإذا أضيف إليه في جميع هذه الأحوال حرف من الحروف الهجائية صار لفظا ومركبا ثانيا غير الأول، وهكذا...، فتصبح الألفاظ بهذه النسبة غير متناهية، مثلا: لفظ " بر " إذا ضم أوله أو رفع أو كسر فهو لفظ غير الأول، ولو أضيف إليه الاختلاف بالتقديم أو التأخير أو حرف من الحروف صار لفظا آخر، وهكذا.. وإن شئت فقل: إن مواد الألفاظ وإن كانت مضبوطة ومحدودة من الواحد إلى الثمانية والعشرين حرفا إلا أن الألفاظ المؤتلفة منها والهيئات الحاصلة من ضم بعضها إلى بعضها الآخر تبلغ إلى غير النهاية، فإن اختلاف الألفاظ وتعددها بالهيئات والتقديم والتأخير والزيادة والنقصان والحركات والسكنات يوجب تعددها واختلافها إلى مقدار غير متناه.

وهذا نظير الأعداد فإن موادها وإن كانت آحادا معينة من الواحد إلى العشرة إلا أن تركبها منها يوجب تعددها إلى عدد غير متناه، مع أنه لم يزد على كل مرتبة من مراتبها إلا عدد واحد، وتفاوت كل مرتبة من مرتبة أخرى بذلك الواحد، فإذا أضيف إليها ذلك صارت مرتبة أخرى، وهكذا تذهب المراتب إلى غير النهاية.

فالنتيجة: أن الألفاظ غير متناهية كالمعاني والأعداد[٢٤].

وأما ما أفاده ﷺ ثالثا: من أن جزئيات المعاني وإن كانت غير متناهية إلا أن كلياتها التي تنطبق عليها متناهية.

ففيه: أنه : إن أراد بكليات المعاني المفاهيم العامة: كمفهوم الشئ والممكن والأمر فما أفاده ﷺ وإن كان صحيحا فإنها منحصرة ومتناهية، إلا أن جميع الألفاظ لم توضع بإزائها يقينا على نحو الوضع العام والموضوع له الخاص، أو الوضع العام والموضوع له العام،

ضرورة أنه لا يمكن تفهيم جميع المعاني والأغراض التي تتعلق الحاجة بإبرازها بواسطة الألفاظ الموضوعة.

المبحث السادس

استعماله في منظور المفسرين:

قال الشريف المرتضى في اماليه: الواجب على من يتعاطى تفسير غريب الكلام والشعر ان يذكر كل ما يتحمله الكلام من وجوه المعاني، فيجوز ان يكون اراد المخاطب كل واحد منهما منفردا، وليس عليه العلم بمراده بعينه؛ فان مراده مغيب عنه، واكثر ما يلزمه ما ذكرناه من ذكر وجوه احتمال الكلام[٢٥].

ولكون المشترك اللفظي وسيلة من وسائل التوسع في التعبير عن المعنى عند المفسرين، فانك تلحظ استعمالاتهم للفظ المشترك في معانيه ظاهرا عندهم ومتكررا، ما دامت القرينة لم تمنع من اطلاقه وتوجب تقييده باحد معانيه.

يقول ابن جرير الطبري في سياق تفسيره لحروف المعجم التي في فواتح السور:" فان قال قائل: فكيف يجوز ان يكون حرف واحد شاملا الدلالة على معان كثيرة مختلفة؟

قيل: كما جاز ان تكون كلمة واحدة تشمل على معان كثيرة مختلفة، كقولهم للجماعة من الناس امة واحدة، وللحين من الزمان امة، ولرجل المتعبد المطيع لله امة، وللدين والملة امة، وكقولهم: للجزاء والقصاص دين، وللسلطان والطاعة دين، وللتذلل دين، وللحساب دين، في اشباه لذلك يطول الكتاب باحصائها، مما يكون من الكلام بلفظ واحد، وهو مشتمل على معان كثيرة"[٢٦]. ومما يدل على استعمال الطبري - رحمه الله- لهذه الظاهرة في تفسيره ما جاء في سياق تفسيره لقوله تعالى: ﴿لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ﴾ (التوبة:١٠)، حيث ذكر ان (الإل) تطلق على الله- سبحانه وتعالى- كما تطلق على القرابة، وكذلك تطلق على الحلف والعهد بين القوم، ثم يلق- رحمه الله- بجواز ان يكون ذلك كله مرادا. فيقول: "واولى الاقوال في ذلك بالصواب ان يقال: لن الله ــ تعالى ذكره- اخبر عن هؤلاء المشركين الذي امر نبيه والمؤمنين بقتلهم بعد انسلاخ الاشهر الحرم، وحصرهم، والقعود لهم على كل مرصد- انهم لو ظهروا على المؤمنين لم يرقبوا فيهم (الا) والإل:

اسم يشتمل على معان ثلاث: وهي العهد والعقد، والحلف، والقرابة، وهو ايضا بمعنى الله، فاذا كانت الكلمة تشمل هذه المعاني الثلاثة، ولم يكن الله خص من ذلك معنى دون معنى، فالصواب ان يعم ذلك، كما عم بها- جل ثناؤه معانيها الثلاثة، فيقال: لا يرقبون في مؤمن الله، ولا قرابة، ولا عهدا، ولا ميثاقا"(٢٧).

كما استعمل الطبري - رحمه الله - اللفظ المشترك في معانيه في تعليقه على قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾ (النحل:٧٢)، فالحفدة تطلق على الخدم والاعوان، وتطلق على بني المرأة من غير زوجها، كما تطلق على الاصهار، وتطلق ايضا على ابناء الابناء، فيقول الطبري معلقا على ذلك بعد ان ذكر خلاف اهل التأويل في المعنى المراد: والصواب من القول في ذلك عندي ان يقال: ان الله-تعالى ذكره- اخبر عباده معرفهم نعمه عليهم فيما جعل لهم من الازواج والبنين، فقال تعالى ذكره: ((والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم من الطيبات أفبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون))، فاعلمهم انه جعل لهم من ازواجهم بنين وحفدة... واذا كان معنى الحفدة ما ذكرنا، من انهم المسرعون في خدمة الرجل، المتحففون فيها، وكان الله - تعالى ذكره - اخبرنا ان مما انعم به علينا ان جعل لنا حفدة تحفد لنا، وكان اولانا وازواجنا الذين يصلحون للخدمة منا ومن غيرنا، واختاننا الذين هم ازواج بناتنا من ازواجنان وخدمنا من مماليكنا، اذ كانوا يحفدوننا فيستحقون اسم حفدة، ولم يكن الله - تعالى ذكره - دل بظاهر تنزيله، ولا على لسان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم، ولا بحجة عقل، على انه عنى بذلك نوعا من الحفدة دون نوع منهم، وكان قد انعم بكل ذلك علينا، لم يكن لنا ان نوجه ذلك الى خاص من الحفدة دون عام، الا ما اجمعت الامة عليه انه غير داخل فيهم(٢٨).

وعلى غرار صنيع الطبري هذا سار اكثر المفسرين في استعمال المشترك اللفظي في القرآن الكريم في جميع معاني هو تصويغهم لذلك. قال ابو اسحاق الزجاج عند تعرضه لبيان معنى قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْمُ وَالشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾ (الرحمن:٦). قال اهل اللغة واكثر اهل التفسير" النجم كل ما نبت على وجه الارض مما ليس له ساق. والشجر كل ما له ساق، وقد قيل:

ان النجم ايض يراد به النجوم، وهذا جائز ان يكون؛ لان الله-عز وجل- قد اعلمنا ان النجم يسجد فقال: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةُ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (النحل:٤٩).

ويجوز ان يكون النجم ها هنا يعني: ما نبت على وجه الارض وما طلع من نجوم السماء، يقال لكل ما طلع قد نجم[٢٩].

ومن الواضح هنا ان ابا اسحاق يجيز ان تكون لفظة "النجم" من المشترك اللفظي الذي استعمل في معانيه؛ فهي كلمة صالحة لان تعم ما قيل في تفسيرها ولكل وجه مخرج في الصحة غير مدفوع.

المبحث السابع

أنواع المشترك اللفظي

١ـ الوجوه والنظائر:

علم الوجوه والنظائر نوع من انواع التفسير يقوم اساسا على المفردة القرآنية، ومعنى الوجوه والنظائر ان تكون الكلمة الواحدة ذكرت في مواضع من القرآن الكريم على لفظ واحد، وحركة واحدة، واريد بها في كل موضع معنى يغلير معنى الالفاظ الاخرى، فلفظ كل كلمة ذكرت في مكان نظير لفظ الكلمة المذكورة في الموضع الاخر هو النظائر، وتفسير هذه الكلمات بمعان مختلفة هو الوجوه، فعلم الوجوه والنظائر يعتمد على مفهوم المشترك اللفظي وفي هذا يقول ابن الجوزي -رحمه الله-:" واعلم ان معنى الوجوه والنظائر ان تكون الكلمة واحدة ذكرت في مواضع من القرآن على لفظ واحد، وحركة واحدة، واريد بكل مكان معنى غير الاخر، فلفظ كل كلمة ذكرت نظير للفظة الكلمة المذكورة في الموضع الاخر، وتفسير كل كلمة بمعنى غير معنى الاخر هو الوجوه، اذن: النظائر اسم للالفاظ والوجوه اسم للمعاني فهذا الاصل في وضع كتب الوجوه والنظائر[٣٠].

وقد صرح بدر الدين الزركشي بان لوجوه انما هي الالفاظ المشتركة التي تستعمل في عدة معان فقال:" فالوجوه: اللفظ المشترك الذي يستعمل في عدة معان كلفظ "الامة"، والنظائر: كالألفاظ المتواطئة[٣١].

٢ـ معاني الحروف:

إن المبدأ العام الذي يجب ان يراعى في تفسير القرآن الكريم التمسك بالاصل ما امكن ذلك، ولا يعدل عنه الى الفرع الا اذا قامت حجة ثابتة، او دليل قوي قاطع على وجوب ذلك، وقد ترد بعض حروف المعاني بمعان مختلفة مما يمكن ان ندخله في اقسام المشترك اللفظي تجوزا، فلقد اثبت ابن جني الاشتراك للحروف والاسماء والافعال على حد سواء، يقول:" من" و"لا"، و "ان" لم يقتصر بها على معنى واحد؛ لانها حروف وقعت مشتركة كما وقعت الاسماء مشتركة مما اتفق لفظه واختلف معناه، وكما وقعت الافعال المشتركة نحو وجدت في الحزن، ووجدت في الغضب، ووجدت في الغنى، ووجدت الضالة، ووجدت بمعى علمت، ونحو ذلك، ومثل هذا الاشتراك جاء في الحروف(٣٢).

وهذا خروج بتلك الحروف عن معانيها الاصلية لقيام الدليل والحجة؛ ولذا يرى ابن جرير الطبري انه لا يجوز نيابة حروف المعاني بعضها عن البعض الاخر؛ لان لكل واحد منها" وجها هو اولى به من غيره، فلا يصح تحويل ذلك عنه الى غيره الا بحجة يجب التسليم لها(٣٣).

وقد استعمل المصنفون في التفسير معاني تلك الحروف في ابراز معنى الآية وايضاحه، كحروف الجر والنصب والجزم، وكذلك ادوات الشرط وغيرها من الحروف، وقد اثرت دلالات تلك الحروف في تفسير كلام الله تعالى من جهات مختلفة، وخصوصا اذا ورد الحرف بمعان مختلفة.

المبحث الثامن

تطبيقات المشترك الفقهية

من المعلوم ان للسياق اثرا في الكشف عن المقصود من المشترك اللفظي في السياق المعين، لكن يبقى الاشتراك سببا رئيسا في الاختلاف، فالسياق لم يستطع ان يحسم الخلاف بين الاصوليين في لفظ "القرء" أهو الطهر ام الحيض؟ اذ ان "اصل القرء في كلام العرب الوقت لمجيء الشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم، والادبار للشيء المعتاد ادباره لوقت معلوم"(٣٤). فالفظ "القرء" من الالفاظ المتضادة، وهو نوع من المشترك اللفظي، فيطلق على الطهر، ويطلق على الحيض، وهذا ادى الى اختلاف العلماء في تحديد المراد بذلك ولكل

ادلته التي يستدل بها، وكل هذه الادلة قوية بحيث يصعب على المتأمل فيها التماس ما يرجح احدهما على الاخر، فيكون المعول عليه في الترجيح هو ما يراه المجتهد، ويطمئن اليه؛ ولذا يقول الفخر الرازي:" واعلم انه عند تعارض هذه الوجوه تضعف الترجيحات، ويكون حكم الله في حق الكل ما ادى اجتهاده اليه"[٣٥] ومن امثلة ذلك -ايضا- اختلاف الفقهاء في وجوب توصيل الصعيد الى اعضاء التيمم، نتيجة لاختلافهم في معنى (منه) الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (المائدة:٦)؛ وذلك لتردد حرف "منه" في الآية بين التبعيض، وبيان الجنس.

نتائج البحث:

لعل هذه الدراسة الموجزة قد افضت الى نتائج يمكن تلخيصها فيما يلي:

١- ان المشترك اللفظي موجود في اللغة والقرآن.
٢- ان الاصوليين كان لهم من الاشتراك اللفظي ثلاثة مواقف ترددت بين الامكان والوجوب والامتناع.
٣- نظر الاصوليون للاشتراك من جهتين مهمتين هما حقيقته وامكان وقوعه.
٤- تناول الاصوليون الاشتراك بقسميه الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي وقد وقع الخلاف بين الاشتراك اللفظي والترادف.
٥- ان ظاهرة الاشتراك اللفظي تتداخل مع ما عرف في اصطلاح الدراسات القرآنية بالوجوه والنظائر.
٦- ان اختلاف معاني الحرف الواحد يعد نوعا من انواع المشترك اللفظي على وجه التوسع.
٧- ان اللفظة المشتركة حقيقة او مجازا المستقلة بمفهومها الذاتي لها في السياق معنى دلالي يعبر عنه النظم والسياق.

٨- ان المشترك اللفظي سبب من اسباب اختلاف العلماء من مفسرين وفقهاء وغيرهم.

هوامش البحث

(١) طه: ٣٢.

(٢) ظ: الفراهيدي، العين: ٤٤٨/١٠.

(٣) ابن، فارس، معجم مقاييس اللغة: ٦٤٩/١.

(٤) سيبويه، الكتاب: ٢٤/١.

(٥) معيار العلم: ٨١.

(٦) المزهر في علوم اللغة : ٣٦٩/١.

(٧) الطباطبائي، مفاتيح الاصول: ٢٢.

(٨) العلامة الحلي، تهذيب الاصول: ٢٧.

(٩) البهادلي، مفتاح الوصول : ٢٨٥/١.

(١٠) محمد صنقور، المعجم الاصولي :٢٤٦/١

(١١) الامدي، الاحكام الى اصول الاحكام: ٣٠٣.

(١٢) الشوكاني، ارشاد الفحول: ٤٨.

(١٣) المظفر: اصول الفقه: ٣١/١.

(١٤) الفياض، محاضرات في اصول الفقه: ٢١٦/١.

(١٥) محمد ابو زهرة، اصول الفقه: ١٦٠.

(١٦) الفياض، محاضرات في اصول الفقه: ٢١٥/١.

(١٧) الطباطبائي، مفاتيح الاصول: ٢٢.

(١٨) تاريخ اداب اللغة العربية : ٥٤/١.

(١٩) حسين الحلي، اصول الفقه: ٢١٦/١.

(٢٠) محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول: ١٩٦/١.

(٢١) كفاية الاصول: ٣٥ .

(٢٢) كفاية الاصول: ٣٥.

(٢٣) الفياض، محاضرات في اصول الفقه :٢٢٣/١.

(٢٤) الفياض: دراسات في اصول الفقه: ٢٢٣/١.

(٢٥) الشريف المرتضى: الامالي: ٤٦/١.

(٢٦) الطبري، جامع البيان : ٢٢٤/١.

(٢٧) جامع البيان: ٣٥٨/١١.

(٢٨) جامع البيان: ٣٠٣/١٤.

(٢٩) ابو اسحاق الزجاج، معاني القران: ٩٦/٥.

(٣٠) ابن الجوزي نزهة الاعين النواظر : ٨٣ .

(٣١) البرهان في علوم القران: ١٠٢/١.

(٣٢) الخصائص: ٩٣/٢.

(٣٣) جامع البيان: ١٧٨/١٢.

(٣٤) جامع البيان: ١٠١/٤.

(٣٥) مفاتيح الغيب: ٩٦/٨.

قائمة المصادر والمراجع

- كتاب العين، للخليل بن احمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، دار الرشيد للنشر، العراق.
- معجم مقاييس اللغة، لابي الحسين احمد بن فارس، تحقيق: ابراهيم شمس الدين، الطبعة الاولى (١٤٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الكتاب لسيبويه، تحقيق: عبد السلام هارون، الطبعة الاولى، دار الجيل الجديد، بيروت.
- معيار العلم، لابي حامد الغزالي، تحقيق: سليمان دنيا، (١٩٦٩م)، مصر.
- المزهر في علوم اللغة، لابي بكر السيوطي، تحقيق: محمد جاد المولى واخرون، الطبعة الاولى(١٤١٢هـ)، المكتبة العصرية، بيروت.

- السيد محمد الطبابائي الكربلائي، مفاتيح الاصول، ب.ت.
- العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)،تهذيب الاصول، ايران ،ب ت.
- البهادلي، الشيخ احمد، مفتاح الوصول الى علم الاصول،ط١،بيروت، ٢٠٠٢
- محمد صنقور: المعجم الاصولي.
- الشوكاني، محمد بن علي، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، مطبعة مصطفى البابي الحلبي.
- الامدي، علي بن محمد سيف الدين، الاحكام الى اصول الاحكام، مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، ١٩٦٨م.
- المظفر، محمد رضا، اصول الفقه،ط١، النجف الاشرف.
- الفياض، محمد اسحاق فياض، محاضرات في اصول الفقه، ط١، النجف الاشرف.
- محمد ابو زهرة، اصول الفقه،ط٥،المكتبة التجارية.١٩٦٥.
- الامام السيد محسن الحكيم، حقائق الاصول، ط١،النجف الاشرف.
- حسين الحلي، اصول الفقه، بيروت، دار المؤرخ العربي،،٢٠٠٨.
- محمد باقر الصدر، دروس في علم الاصول، مطبوعات مؤسسة الشهيد الصدر، بيروت،. ٢٠٠٧.
- محمد كاظم الخراساني، كفاية الاصول، تحقيق مؤسسة ال البيت لاحياء التراث،٢٠٠٩.
- التفسير الكبير، (مفاتيح الغيب)، لفخر الدين الرازي، الطبعة الثالثة (١٤٠٥هـ)، دار الفكر، بيروت: (٢١٦/٢٥).
- أمالي المرتضى، لعلي بن الحسن المرتضى، تحقيق: محمد ابو الفضل ابراهيم، الاولى، دار الكتاب العربي، بيروت:(٤٦/١).
- جامع البيان عن تأويل القرآن، لابن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الاولى (١٤٢٢هـ)، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية، القاهرة: معاني القرآن واعرابه، لابي اسحاق الزجاج، تحقيق: عبدالجليل عبده شلبي، الطبعة الاولى، (١٤٠٨هـ)، دار عالم الكتب، بيروت.